

[5732-2203] إذا طلق الرجل زوجته المرضعة؛ فإنها في العادة

لا تحيض، فما هي عدتها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا طلق الرجل زوجته وهي ترضع طفلها. فانها في العادة لا تحيض حتى ينتهي الحولين او

حتى ينتهي الحولان فما هي عدتها؟ عدتها بالحيض اذا كانت تحيض - 00:00:00

تنتظر حتى يعود الحيض فتعتد به. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:21